

# الموسم

مجلة فصلية مضمّنة تعنى بالأشعار والتراث

مجلة الموسم (العدد 17) - 1994 - 1414



آرشفيو فدرالي

نارة دشموس دارالحديث

٢١٤٣٠

# الأمم

مجلة فصلية مصورة نقي بالآثار والتراث

صاحبها ورئيس تحريرها

محمد سعيد الطريحي

١٧



Shiabooks.net



ترسل جميع المراسلات والطلبات باسم صاحب المجلة الى :

المركز الوثائقي لتراث اهل البيت عليهم السلام

**اكاديمية الكوفة**

«مؤسسة مسجلة في المملكة الهولندية»

KUFA ACADEMY

POST BUS 1113

3260 AC OUD - BEIJRLAND

[HOLLAND] - TEL, FAX: 01860 - 20712

الاشتراك السنوي ١٠٠ دولار امريكي



## مسائل فقهية

### بعد رحيل الإمام الخوئي (مسألة البقاء على تقليد الإمام بعد وفاته)

١ - ذكر الإمام الخوئي قدس سره انه: «إذا قلد مجتهداً فمات، فإن كان اعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذاكرًا لما تعلمه من المسائل... وأما المسائل التي لم يتعلمها أو تعلمها ثم نسيها فإنه يجب ان يرجع فيها إلى الحي. منهاج الصالحين - المسألة رقم ٧»

٢ - وذكر سماحة السيد محمد رضا الكلبايكاني (دام ظله) يجوز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي عمل بها في زمان حياته، أو اخذ فتواه للعمل به وإن لم يعمل به نعم الاقتصار في البقاء على ما عمل به هو الاولى والأحرز. تعليقة السيد الكلبايكاني على وسيلة النجاة للمسألة ١٣.

٣ - ويرى سماحة السيد علي السيستاني (دام ظله) وجوب البقاء على تقليد الاعلم، عمل بآثاره أم لم يعمل.

٤ - ويرى سماحة السيد عبد الاعلى السبزواري (دام ظله): «إذا قلد مجتهداً فمات فإن كان اعلم من الحي وجب البقاء على تقليده في ما عمل به من المسائل وفي ما لم يعمل»

٥ - وذكر الإمام الخوئي قدس سره: لا يعتبر الاعلم بفتوى الميت، لو أريد البقاء على تقليده، بل يكفي مجرد تعلم فتواه حال حياته، وإن تأخر العمل إلى ما بعد موته. دروس في فقه الشيعة، تقرير أبحاث الإمام الخوئي من قبل السيد مهدي الخليلي ج ٥/٧٢.

٦ - ويقول سماحة الشيخ الراكعي (دام ظله): «إذا عمل فتوى الميت في حياته مقدارا معتقداً به، بأنياً على العمل في ما بقي من المسائل، فالظاهر جواز البقاء على فتواه في ما عمل وفي ما لم يعمل. تعليقة الشيخ الراكعي على العروة الوثقى - المسألة ٩»

٧ - ويرى سماحة السيد محمد الروحاني (دام ظله) وجوب البقاء على تقليد الاعلم حتى في المسائل التي لم يعمل بها، مادام الدليل المسوغ لتقليد الاعلم والرجوع إليه صالحاً للاستناد عليه.

٨ - ويرى سماحة السيد علي البهشتي (دام ظله) وجوب البقاء على تقليد الاعلم في المسائل التي عمل بها والتي لم يعمل بها على حد سواء.

هذه هي المسائل التي تتعلق بالبقاء على تقليد المجتهد الاعلم بعد وفاته. وأما سائر مسائل التقليد فهي:

١ - عمل العامي (الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد) بلا تقليد ولا احتياط باطل، إلا ان يطعم بمطابقته للواقع، أو فتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

٢ - لا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

٣ - لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً. كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي إلا إذا صار الثاني اعلم.

٤ - يجب تقليد الاعلم مع العلم باختلاف الفتوى بينه وبين غيره ولو أجمالاً، في المسائل التي يعم الابتلاء بها.

٥ - إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها (في مسألة البقاء على تقليد الميت) إلى الاعلم من الأحياء.

٦ - المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في أموال القاصرين وقبض الحقوق الشرعية ينمزل بموت المجتهد، لكن المتولي للوقف حسب نصوص الوقفية يبقى على توليته ما لم يوجد نص في الوقفية بخلافه.